﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾(التوبة 103)

الإنسان لا يعيش في هذه الدنيا وحده، بل هو مدني بالطبع، كما يقول عالم الاجتماع المسلم ابن خلدون في مقدمته، وفي الصلاة يقول المسلم: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ بلفظ الجمع، ولا يقول أعبد بلفظ المفرد؛ فما أجدر المسلم حين يُنهي الصلاة، فيسلم عن يمينه وشماله أن يتفقد من حوله في جميع أحوالهم، ولا يكتفي بأن يحاول جاهداً أن يلصق رجله برجله، وحين تنتهي الصلاة، فإنه يتركه للفقر، وشظف عيشه, وهو قادر على أن يواسيه بنفسه وماله؛ لذا جاء الحديث الشريف ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله)) (الحاكم 2165).

والإنسان في هذه الدنيا في موضع الاختبار﴿ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) (الأنعام:165), فإن لم ينجح كانت عاقبة الوبال في الدنيا والآخرة ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ۝الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فصلت:6 –7). أما في الدنيا؛ فلعل في تغافل البشرية عن الأخذ بمبدأ الزكاة قد جعلها تعاني– خاصة في القرن العشرين– من هزتين عنيفتين: مرة بقيام الشيوعية، ومرة بانهدامها ([172]). بل إن تنكر الإنسان لحاجات أخيه الإنسان، سبب للويل والثبور﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ هؤلاء الذين يغفلون عن المعنى الاجتماعي في الصلاة ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ۝الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ۝وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون:7)([173]).

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف

سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)) .. ... قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر فأما التي هي له

---

[172]) راجع كتابي خمس موبقات في علم الاقتصاد، فهناك فرق كبير بين الزكاة والضرائب ففي اللغة الزكاة من الشيء الزاكي فيها تنمية وطهر، والضريبة مأخوذة من الضرب وهو مؤذ، والزكاة يراعي فيها وجه الله تعالى فيحاول المسلم زيادتها احتياطاً للعبادة، بينما يحاول المرء التخلص من الضرائب مهما استطاع, والزكاة قربة تؤدى بطيب نفس، والضريبة تعطى رغماً عن الدافع لها, ويكفي أن المسلم يؤدى الزكاة رغم غياب الدولة الإسلامية. والزكاة تفرض حسب ما تنتج الأرض، بينما الضريبة تكون حسب ما تحتاج الدولة مما يبطئ عملية النمو، وهناك فرق كبير بين التكافل الاجتماعي في الإسلام وبين الشيوعية القسرية والاشتراكية الجبرية.

[173]) لكن قد يصل الأمر بأن يكون المستعير هو سبباً في منع الماعون حين يجحده أو يتلفه.

وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر, وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما اختلفا من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما اختلفا حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات))

قيل يا رسول الله فالحمر قالﷺ((ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره))([174]).

فالزكاة والصلاة توأمان؛ لذا كان فهم أبي بكرﷺ لمدى خطورة التهاون في أداء الزكاة بقولهﷺ: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)) ([175]).

والزكاة سبب من أسباب سعادة البشرية في كل أيام حياتها؛ فمن ضمن أوامر الله تعالى لمن قبلنا من رسل كرام عليهم السلام ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (الأنبياء:73).

وقد تكون المساعدة، تبسماً في الوجه، أو مساعدة بسيارة لمستشفى، ذلك ما تنشئه الزكاة من أخلاق حميدة في نفس المسلم ألا هي: صفة الإكرام.

لكن يجب أن نفرق بين ما هو فرض يجب أداؤه، تأخذه الدولة المسلمة الصادقة الأمينة، وتقاتل مانعيه، وتوزعه على مستحقيه، وبين ما هو صدقة يترك للشخص فعله ابتغاء وجه الله تعالى دون رقيب أو حسيب. واتفق الفقهاء على أن حكم تاركها جحوداً: كافر، وأن مانعها يقاتل حتى يؤديها، وتؤخذ منه قهراً.

والجمهور على أن الزكاة واجبة على المسلم المالك للنصاب إذا حال عليه الحول. وبشرط السوم للماشية؛ فلا زكاة على كافر إن كان الكفر أصلياً، ولا زكاة على المملوك ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾(النحل: 75)، فالعبد وما ملكت يمينه لسيده، ولا زكاة على الملك الضعيف كالمال المسروق، حتى يعود إليه، ولا زكاة لمن ملك دون النصاب، واتفقوا على أن الزكاة واجبة في زرع{ زكاة العشر} في مال الصبي والمجنون، وكذلك بقية أمواله عند الجمهور،

---

[174]) رواه الستة منهم: صحيح مسلم ج: 2 ص: 680 باب إثم مانع الزكاة 987.

[175]) صحيح البخاري 1335 و صحيح مسلم 20. وهذه أول مرة في التاريخ يقدم غني لقتال غني لأجل مصلحة الفقير. بل قد ورد في التشديد فيها: سنن البيهقي الكبرى: 7120 قوله ﷺ ((من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد)).

خلافا للحنفية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ((ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))(سنن الترمذي 641). صحيح لغيره.

و الجمهور على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، ومحلها القلب، ومن وجبت عليه زكاة، فلا يجوز له تأخيرها إلا لعذر، وتعجيلها لسنة واحدة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب عند الجمهور؛ لحديث (أن العباس بن عبد المطلبﷺ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك) (المستدرك 5431).

والحول يحسب بالسنة القمرية لا بالشمسية؛ لأن أمة الإسلام لها تاريخها المستقل، فهي تؤرخ بالأشهر القمرية، وهي: محرم، صفر، ربيع أول، ربيع ثاني، جمادى الأولى، جماد الآخرة، رجب، شعبان، رمضان، ذو القعدة، ذو الحجة، ومن الأفضل إخراجها في رمضان، لأن الحسنات تتضاعف فيه.

أصناف الزكوات

أولا:زكاة نقود الذهب والفضة:

وهي واجبة بإجماع الفقهاء، إذا بلغت النصاب، وتحققت الشروط، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34)؛ فهي قوام تثمين الأموال، وموازين الأشياء، لأنهما مصدر للقوة المادية، وما يستتبعه من بسط نفوذ أفكار وتحكم.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله ﷺ((ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة))([176])، والواجب فيهما هو ربع العشر =2.5%.

أما زكاة الحلي فالحنفية أوجبوا فيها الزكاة؛ لحديث (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها **مسكتان غليظتان** من ذهب فقال لها((أتعطين زكاة هذا)) قالت: لا. قالﷺ((أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)) قال فخطفتهما فالقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله)([177]), وخصه بعض

---

[176]) البخاري 1378و مسلم 980. الورِق: الفضة. أي ما يعادل (85) غراماً من الذهب الخالص، و(595) غراماً من الفضة. ولكن أبا حنيفة رأى أن من زرع ولو شيئا من البصل في بستان داره أن يعطي ولو جاره شيئاً، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد زرعا فينبغي أن يلقي شيئا من السنابل للفقراء وكذلك من شماريخ النخل، وهذا من فهمهم لشمول معنى مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء؛ فيا لروعه الإسلام، ولفهم شمول ﴿ وَمِمَّا أَخۡرَجۡنَا لَكُمۡ مِنَ الۡأَرۡضِ ﴾(البقرة:267).

[177]) سنن البيهقي 7340. وانظر إلى مسارعة الصحابية الجليلة ﷺ إلى التخلص مما يسخط الله ﷻ.

فقهاء الشافعية بما هو زائد عن العرف؛ لقوله: مسكتان غليظتان، والجمهور لم يوجبوا فيه الزكاة؛ لحديث (أن عائشةﷺ زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة)(الموطأ 586).

ثانياً: زكاة عروض التجارة:

وهو كل ما ملكه المسلم بقصد التجارة تحول إلى هذا النوع من الزكاة، بشرط تملكه بمعاوضة لا كهبة أو ميراث، وأن يمارس التجارة فعلاً فلا يكتفى بالنية؛ لحديث (وكان يأمرناﷺ أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع)(**المعجم الكبير 7029**), فتقوُّم أموال التجارة بما أشتريت به { سعر الجملة الحالية}، فإن بلغت نصاباً أخرج ربع العشر، ومن كان رأس ماله ألفاً وفي أخر العام أصبح ألفين، فإنه يخرج زكاة ألفين، ومن كان رأس ماله ألفين وصار في أخر العام ألفاً أخرج زكاة ألف فقط.

ثالثا:زكاة السوائم:

السوم: رعي الماشية بنفسها بقصد الدر والنسل حولاً أو أكثره، و بشرط أن يحول عليها الحول وهي في ملكه، وأن ترعى في كلأ مباح، وأن يقصد من سومها ما تدره من لبن، وما تنتجه من نسل؛ ليتحقق معنى النماء، عند الجمهور، والمعلوفة أيضاً عند مالك، فلو أسيمت للحمل { النقل} لم تكن فيها زكاة، ولو أسيمت للتجارة صارت زكاتها زكاة عروض التجارة، كما أسلفنا.

مقدارها :ورد في الصحيحين وغيرهما:أن أنسا حدثه أن أبا بكر –رضي الله عنهم– كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ملكا أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث

شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها [صاحبها]، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) (البخاري 1386).

زكاة البقر: (عن معاذ بن جبلﷺ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)(صح (الحاكم والبيهقي و سنن الترمذي 623)).

زكاة الغنم: مذكورة في حديث البخاري السابق، ولا زكاة في الغنم المعلوفة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء، والضأن والمعز سواء. ولا زكاة فيما عدا الإبل والبقر والغنم عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وزفر؛ لحديث: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))(مسلم 982)، فإن كانت للتجارة ففيها زكاة العروض بالاتفاق.

ماذا نخرج: ففي الإبل تشترط الأنوثة ولا تشترط في البقر، والجمهور على أنه لا يجزئ من الغنم إلا ماله سنة أو أكثر، ويجوز دفع القيمة النقدية للضرورة، كمن لا يجد ما يدفعه سوى النقود.

وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ) (البخاري 1379).

رابعا:الزروع والثمار:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأنعام:141).

والنصاب شرط بالاتفاق وهو خمسة أوسق؛ لحديث البخاري السابق. و لم يختلف الفقهاء بأنه يخرج العشر مما سقته السماء، ونصف العشر لمن كان يسقي الزرع بالثمن؛ لقوله ﷺ ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))([178])، والاتفاق على أن الزكاة على الزروع مرة واحدة عند الحصاد، فلا يشترط حولان الحول ولا زكاة عليه في الأعوام القادمة. أما لو اشتراها تاجر للتجارة زكاها مع حول عروض تجارته.

---

[178]) صحيح البخاري 1412. ولقد عرفت أن بعض الورعين يزكي راتبه الشهري إذا قبضه؛ لكونه أكثر من غلة الفلاح الذي يكابد حتى يدرك الحصاد، وقد كان ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكاه؛ ولحديث مصنف عبد الرزاق 7035 عن ابن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم, 7036 عن بن مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته، 7037 أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أوعمالته أخذ منه الزكاة.

وعند أبي حنيفة يجب في كل ما أنبتت الأرض إلا في العشب والحطب وما شاكل، وعند أحمد في كل ما يكال ويدخر، وعند الشافعي ومالك, فيما يقتات ويدخر.

والذي يميل إليه الفقهاء المعاصرون هو مذهب أبي حنيفة حتى تعم البركة جميع المنتجات؛ فلكل عصر فقهه. وعملاً بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:267), أما الزيتون فمنصوص عليه في الآية الكريمة السابقة، واختلفت الروايات عند الثلاثة.

خامساً:المعادن والركاز:

العدن: هو الإقامة لقوله تعالى:﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ إي جنات إقامة. وهي الفلزات والجواهر الموجودة في باطن الأرض، بتخليق الله تعالى مثل الذهب والفضة والحديد وغيرها. والكنز مأخوذ من قولك : كنزت المال: إذا جمعته وادخرته، ويطلق على المال المدفون.واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، ولا في الركاز، بل يزكى فور خروجه، ويجب فيها الخمس ؛ لقوله ﷺ((وفي الركاز الخمس))(البخاري1428). ÷وقيل في المعدن ربع العشر.

ومشهور مذهب المالكية: أن المعادن بأنواعها سواء أكانت قابلة للطرق والسحب كالحديد، أم كانت سائلة، وسواء كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة هي: ملك للأمة؛ فهي قوة للأمة لا يجوز حيازتها من أشخاص بعينهم، ولأن التملك هو لظاهر الأرض للغرس والبناء، لا لباطن الأرض.

وعند الحنابلة أن المعادن الجارية هي ملك لجماعة المسلمين كالكلأ { العشب} والماء والنار؛ لحديث ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار))([179])، ويميل الفقهاء المعاصرون إلى الأخذ بمذهب المالكية؛ لأن الحديد وغيره جعل للأمة التي تجاهد؛ أي تبذل قصارى جهدها لرفع راية الإسلام؛ وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾
(الحديد:25).

أما الذهب والفضة الذي وجد مكنوزاً في أرض غير مملوكة، ففيه الخمس{ يزكى خمسه}, والباقي لمن وجده, قال ﷺ : ((وفي الركاز الخمس))(البخاري 1428 و مسلم 1710)، ولا

---

[179]) صحيح (البيهقي 11612.و أحمد 23132 وأبو داود).

يشترط فيه الحول، ولكن يشترط فيه النصاب, عند الجمهور. فإذا كانت الأرض مملوكة فالأربعة أخماس لمالك الأرض, وقال أبو يوسف: الأربعة أخماس للواجد.

فإذا كانت عليه علامات تدل على أنه ملك لمسلم, فإنه يأخذ حكم اللقطة.

أما ما يستخرج من البحر من أحجار كريمة فقد ذهب جمهور الفقهاء, ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب شيء من ذلك، وقال الحسن والزهري: أن فيه الخمس وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– ([180]).

أما السمك فلا زكاة فيه بحال، وأبو زهرة يرى فيه الزكاة؛ لأنه في وقتنا الحاضر أصبح دخلاً متميزاً، لا كما كان في الماضي، ولئلا يخلو مال المسلم من زكاة هي نماء وطهر. والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الدولة كما أن لها حق الأخذ من المنتجين، فعليها تشجيع المغامرين، وعدم إثقال كاهلهم؛ لكي يتسنى لهم منافسة الآخرين الذين يقومون بدعم المنتجين، بل وحمايتهم بفرض الضرائب على المستوردين، ويبقى باب الصدقة مفتوحاً لمن أراد.

آداب الـزكاة

آداب المعطي: 1–أن يسارع في إخراجها إظهارا للرغبة في الامتثال.

2–وأن يسِرَّ بها إذا خاف الرياء، وأن يجهر بها حيث يعلم أن في إظهارها ترغيبا في الاقتداء؛ لقوله تعالى ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة:271).

3–أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾(البقرة:264).

4– أن يستصغر العطية، وإلا أدركه العجب وهو داء مهلك.

5–أن ينتقي من ماله أجوده﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(آل عمران:92).

6–أن يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة، كتقيٍّ، أو طالب علم، أو متعفف عن السؤال أومن ذوي الأرحام.

ومن آداب الآخذ:

1–أن لا يستعين على معصية الله بما أوجبه الله ﷻ على غيره.

2–أن يشكر المعطي ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان:14), وأن يعرف أن المنعم الحقيقي هو الله ﷻ.

[180]) صحيح البخاري ج: 2 ص: 544 بعد حديث رقم 1426: باب ما يستخرج من البحر.

3-أن يتورع عن ما يغلب على ظنه أنه حرام؛ فلا يأخذ إلا بقدر الحاجة، وما زاد كان سبيله الصدقة.

4-أن لا يأخذ إلا ما يحتاجه ([181]).

مصارف الزكاة

حدد الشارع الحكيم ﷻ مصارف الزكاة في كتابه الكريم بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة:60)

فالفقير: هو أحوج الناس؛ لذا بدأ الله تعالى به.

والمسكين: الذي يجد شيئاً لا يكفيه حتى لو اقتصد؛ لقوله تعالى﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ (الكهف:79)، فهم يملكون سفينة؛ لكنها لا تكفي لسد أغلب احتياجاتهم.

وقد يطلق المسكين على المتعفف؛ لحديث (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله ؟ قالﷺ: ((الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً))([182]).

ويشترط في هذين الصنفين الإسلام؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ ((تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))([183])، ويشترط أيضاً انتفاء صفة الغنى عنهم بالاتفاق.

فالغني هو: من يملك نصاباً تاماً خالياً من الدَّين، أما من كان ماله مستغرقاً بحاجاته ككتبه وثيابه وأقساطه الجامعية، أو عنده أموال مستغرقة بدفع دية-نسألهﷻ العفو والعافية-, فهو غير غني في عرف الشرع، والذي يملك نصابا غير تام ولكنه يفضل عن حاجاته، فيحرُم عليه أخذ الزكاة، ويجب عليه صدقة الفطر، ونفقة قريبه المحرم الفقير. وتحرم على من يقدر على عمل حلال ولا يعمل، وهو متفرغ عن طلب العلم أو حاجات الأمة، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيارﷺ أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه من الصدقة

---

[181] قيل من وقت أخذه إلى سنة فقط؛ لأنه ﷺ ادخر لعياله قوت سنة صحيح مسلم 1757 (وربما قال معمر يحبس ﷺ قوت أهله منه سنة، وهذه الآداب أخذتها مما كتبه الشيخ القاسمي في كتابه موعظة المؤمنين تلخيصاً لكتاب إحياء علوم الدين للغزالي؛ فما أروعها من آداب.

[182]) البخاري برقم 4265 ومسلم برقم 1039.. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الذين يسألون في الطرقات و أبواب المساجد قد لا تجزيء دفع الزكاة لهم، وبنفس الوقت لا يحسن أن يُحرموا؛ لأننا لا نعلم صدق حالهم. فلو أعطوا أقل ما يمكن لسدوا حاجتهم إن كانوا فقراء، وبنفس الوقت لما أثروا أن كانوا غير صادقين.

[183]) رواه الستة: أنظر: صحيح مسلم 19. لكن فقير أهل الكتاب يعطى مما يؤخذ منهم من الجزية؛ لقول عمر ﷺ وقد رأى فقيراً مكفوفاً من أهل الكتاب، فقال: ما أنصفت، وأمر له بما يصلحه.

فرفع لهما بصره وخفضه فرآهما رجلين جلدين فقال:((إن شئتما أعنتكما ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)) ([184]).

ويأتي في المرتبة الثالثة **العاملين** عليها وهم العاملون على جمع هذه الزكوات، فقد كانت عملية جلب الزكاة وصرفها عملية رائعة دقيقة منظمة يستعمل عليها خيار الناس؛ فمنهم السعاة في الأرياف والقرى، ومنهم العاشرون على الطرقات لأخذ العشر مما يستورد من الخارج، ومنهم المحاسبون، والكاتبون، والقاسمون، والحافظون، فكلهم من العاملين عليها؛ فهي أجرة لا يشترط فيها الفقر.

3-أما المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام، أو تقوية لإسلامهم، أو ترغيباً لذويهم، أو كفاً لأذاهم عن المسلمين، ومن هذا يظهر أنه سهم لتقوية الإسلام، ونشر الدعوة إليه، فعن أنسﷺ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء من لا يخاف الفقر، فقال أنسﷺ(إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها)([185]).

وقد يحتاج الذي يريد دخول الإسلام من وقت يجلس فيه فيشغله ذلك عن عمله، فيكون الدفع له؛ كي يتفرغ لفهم الدين (فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم))([186]).

---

[184]) مجمع الزوائد ج: 3 ص: 92 وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. ورواه النسائي وأبو داود بأسانيد صحيحة. وأوضح الحديث على أن الإثم على الآخذ، لا على الدافع، وهو لا يعلم حال السائل.

[185]) (مسلم2312) فطرق الإنابة إلى الله تعالى كثيرة، منها الدعوة باللسان، ومنها الإرشاد والبيان، ومنها المقارعة بالسنان، منها إكرام الضيفان، منها العطف والحنان، ومنها بكاء العينين, ومنها الرمي بالأرض وتثبيت اليدان؛ ففي المستدرك 5903 عن محمد بن ركانة بن عبد يزيد عن أبيه(أنه صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي ﷺوقال ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:((فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)). فهذا المصارع لم يرق له الدخول في دين الله حتى يرى من الرسول ﷺ معجزة تليق بحاله، فهو مصارع لا يشق له غبار، وقيل أن عشر رجال كانوا يحاولون سحب جلد جزور من تحته فيتقطع الجلد ولا يتزحزح، فكان صرع النبي ﷺ له سبباً في إسلامه.

[186]) مسلم (674). وقد يكون تأليف القلوب بكتاب يُهدى فيستفيد منه المسلم دروساً محبِبة بالدين ومفقهاً للمبتدئين، لا كتباً همها الدعوة لأشخاص أو مذاهب تفرق المسلمين. وقد نص كثير من الفقهاء المعاصرين على أن الدعاية للدين هي من قسم المؤلفة قلوبهم، كالإذاعات، والتلفازات والفضائيات، بل والكمبيوترات والسيديهات، { رغم أنه سيبقى يقول: سيدي هات}.

وقد رأى بعض العلماء أن هذا النوع قد انتهى فقد أعز الله تعالى الإسلام، ولكن المعروف لم ينته: لا يذهب العرف بين الله والناس، فقد حذر المولى ﷻ من نسيان أيام المحن

﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (لأنفال:26)، والشكر أنواع، فشكر اللسان الثناء، وشكر اليدين العطاء، وشكر العينين الإغضاء، وشكر الرجلين المشي إلى بيوت الله، والسعي لنشر دين الله، وزكاة الدين تفهيمه للأهل والأقربين، والجيران والمجاورين، ثم نشره بين المسلمين، ثم تفهيمه لكل العالمين.

4-وفي الرقاب:

وهذا في الزمن القديم، حيث كان الرق فشرع الإسلام طرق التحرير، ولم تقم أية دولة في العالم بوضع جزء من ميزانيتها لتحرير الرقيق سوى الإسلام، بل إن الملاحظ في جميع التشريعات الإسلامية تشوفها للعتق، وحث الإسلام على تحرير العبيد تطوعاً لنيل العتق من الله ﷻ، وجعل الإسلام الأسر سبباً لدخول المأسور في دين الله، عندما يشاهد تصرفات المسلمين { الحقيقيين} عن قرب، وأعطاه رغم عبوديته حرية يتشوف لها الأحرار في القرن العشرين. فهو يصلي مع الأحرار ويحج ويصوم. وفي بداية الإسلام سارع أبو بكر ﷺ إلى شراء الأرقاء لتخليصهم من ظلم أسيادهم المشركين ...الخ([187]).

5-الغارمين:

هو من فدحه الدَّين، وأثقله، من غير سفه ولا فساد. وقد أطلق الحنفية القول باشتراط كون المدين لا يملك نصاباً فاضلاً عن دَينه، ويقول أستاذنا فوزي فيض الله: وللشافعية تفصيل وتقسيم لطيف { رغم أنه حنفي؛ لأن التأدب مع العلماء زينة ..}.

فمن غرم لإصلاح ذات البين فهذا يعطى مع الفقر والغنى تقديراً لمروءته، ومن غرم لتجارته فيعطى مع فقره، ومع غناه قولان, ومن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وإن تاب ففيه وجهان.

وهل يجوز صرف الزكاة في دين غارم متوفى؟ قال الحنفية: لا يجوز؛ لأن الدين معلق بماله فقط، وقال الشافعية يجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

[187]) راجع لفهم الموضوع بعمق كتاب شبهات حول الإسلام أو كتاب الرق لعبد الله علوان، فإن لم تجد فكتابي حتى يكون للجهاد معناه. ويمكن أن يصرف في أيامنا هذا البند لفكاك أسرى المسلمين، وهذا وجه في مذهب الحنابلة.

أَنْفُسِهِمْ ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني، فأنا مولاه))([188]). ومن باب أولى أن يعطى الغارم من الزكاة قرضاً حسناً من بيت مال المسلمين يسده عند غناه .

6-في سبيل الله:

يرى جمهور الحنفية والشافعية أنهم فقراء المجاهدين المتطوعين للحرب، ممن لا راتب له من خزانة الدولة، ومذهب المالكية أن المراد هو الجهاد عموماً، فتصرف في وسائل الحرب، وتصرف على المجاهدين والمرابطين وإن كانوا أغنياء؛ لحديث: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني)) صح(أبي داود1635)

أما بناء المساجد فقد نقل عن القفال من الشافعية: أن سبيل الله تضم جميع وجوه الخير، من تكفين موتى، وبناء حصون، وعمارة مساجد؛ لأن (سبيل الله) عام في الكل. ويرى الكاساني من الحنفية أن سبيل الله هي: " عبارة عن جميع القُرب"(البدائع 26/4).

أقول: وقد يكون بناء المساجد وتهيئتها بكل الوسائل من قسم المؤلفة قلوبهم؛ فلا داعي للصد عن إعمار بيوت الله بفقه غير فقيه كما يجري في عصرنا ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(البقرة:114)؛ فإعمارها من أفضل القرب وأولى الواجبات، وله تصرف أفضل النفقات. لكن بشرط أن لا يظلم الفقراء وذوي الحاجات.

8-ابن السبيل:

وهو المسافر الذي تقطعت به الأسباب، وافتقر في سفره، ولو كان له مال في بلده، واشترطوا أن لا يجد وسيلة للاستعانة بماله الذي في بلده ([189]).

---

[188]) صحيح البخاري 2269 و صحيح مسلم 1619. فانظر رعاك الله إلى مدى مسؤولية الحاكم عن رعيته ورفقه بهم في الإسلام، بينما قرر القانون الروماني في طور من أطواره حق الدائن في استرقاق المدين. فإن شرط اقتطاع جزء من لحم المدين لزم ذلك.

[189]) تقوم أغلب السفارات في هذه الأيام بدفع مبلغ لمن تضايق في غربته يمكنه من الوصول لبلده، كمن أضاع جواز سفره، وهذه لفتة طيبة، وتقوم السفارة بوضع علامة على اسمه؛ لئلا يتخذها مهنة يستغل بها طيب قلب بلده. وفي هذه الأيام أصبح المرء قادراً على تحويل أمواله ببطاقة يحملها في جيبه في بعض البلدان، فنسأله سبحانه وتعالى: أن يزيدنا أمناً وإيماناً، ونرجو أن لا يكون ذلك مثل المطاعم التي ألغت إلى حد ما صفة الضيافة: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾(الكهف: 77), فاستنتج من ذلك أن الذي يمنع حق الضيف لا يؤتمن على مال اليتيم.

من لا يجوز دفع الزكاة له:

أولاً: لا تصرف الزكاة لغني بالإجماع من قسم الفقراء والمساكين, ويجوز صرف الزكاة لفقير وإن كان له مسكن وأثاث وفرس وكتب علمية للعالِم؛ لأن هذه الأشياء حوائج أصلية لما روي عن الحسن البصري أن الصحابة ﷺ (كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم) ([190]).

وكذلك يعطى من يملك حوانيت، ولكنها لا تكفيه وعياله, ولا يكلف بيع العقار. وجهاز المرأة لا يجعلها غنية؛ لأنه من الحوائج الأصلية، ولا تعطى الزكاة لطفل الغني؛ لأنه مكتف بمال أبيه, فإذا كبر وكان فقيراً فإنه يعطى لفقره.

ثانياً: لا تصرف الزكاة إلى بني هاشم وهم : آل علي, وآل العباس, وآل جعفر, وآل عقيل, وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لحديث (أخذ الحسن بن علي (رضي الله عنهما) تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة))([191])؛ درأ للشبهة، ورفعا لظن اجتلابه المصلحة لنفسه و لآل بيته، ولكي يفهم المرتدون أنها ليست لشخصه ﷺ بل هي فريضة الله لإصلاح خلقه.

ثالثا: الكفار, ولا يخالف في هذا سوى عمرو وابن عباس من الصحابة ﷺ والزهري وابن سيرين–رحمهم الله–.

رابعاً: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته كالآباء والأمهات والأبناء والبنات، والزوجات، ويجوز دفع الزكاة لبقية الأقارب كالخالات والعمات بل هم أولى وتكون صلة أرحام.

ويرى بعض العلماء {الصاحبان من الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية} جواز دفع الزوجة بعض زكاة مالها إلى زوجها لفقره؛ لأنه لا يلزمها أن تنفق عليه؛ لقوله ﷺ ((لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)) (مسلم 1000)، والجمهور يحملون هذا على صدقة التطوع.

ويرجح شيخنا الدكتور فوزي فيض الله مذهب الجمهور؛ لأن المال سيعود إليها فكأنها تأخذ باليمين ما دفعته بالشمال. أقول : وكذلك لحديث ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

أما الجمعيات الخيرية عند عدم وجود دولة إسلامية جائز ما لم يخف من أمرين:

1–تلاعب القائمين عليها – رغم ظهورهم بمظهر التقوى والعفاف– .

---

[190]) راجع المغني ج: 6 ص: 333: مسألة قال وسهم في سبيل الله: وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء.

[191]) البخاري 1420 ومسلم 1569، وغيرهما. بل منع أقاربه من تولي جمعها كما في مسلم 1072 ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)).

2- وصرفها حسب ما يراه ذلك المنصِّب نفسه وقد يكون ذا سريرة خبيثة فيصرفها على الخوارج والنواصب. وبما أن الزكاة فرض لا يسقط عن صاحبه إلا بيقين؛ فالفتوى على أن المسلم يجب إخراجها بنفسه ما وجد لذلك سبيلاً. فألف مسلم مزكٍّ لو عرف كلٌ منهم عشرة فقراء لوصلت الزكاة إلى عشرة آلاف فقير، ولكن الجمعية مهما بلغت معرفتها فلن تصل إلى رُبع هذا العدد، والله تعالى أعلم.

والجمهور على أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في إعطاء الزكاة، فلو أعطاها لشخص واحد مستحق لكفى، وأما الشافعية فشرطوا أن تعم الزكاة من وجد من الأصناف الثمانية، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل. ولعل اليسر في قول الجمهور لمن كانت زكاته قليلة وعنده شخص يعرف صدق حاجته، بينما اليسر في مذهب الشافعية أن يعم النفع جميع الفقراء، وأن تقل نسبة الخطأ بمن ظن أنه يستحق الزكاة خاصة من عنده زكاة كثيرة؛ لأن الفقهاء قد نصوا على أن من أعطى زكاة لغير المستحق بأنها لا تجزيء بدون تحرٍ وتمحيص، ومع التمحيص قولان.

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر؛ لحديث ((فترد على فقرائهم)), وكره الحنفية ذلك رعاية لحق الجوار، ماعدا القرابة والأصلح والأورع فلا يكره عندهم.

ولا يصح جعل المال الذي على المدين المعسر زكاة عن الدائن عند الجمهور إلا بعد تمليكه إياه؛ لأنه يعود نفعه للدائن، ويصح عند بعض الشافعية لأنه كالمقاصة.

والجمهور على أن من لزمه دفع الزكاة، فأخرها بلا عذر، ثم مات بعد مقدرته: أنها تدفع من تركته، فوق أنه عصى مِولاه ﷻ .

صدقة التطوع

قالﷺ ((إذا كنت فقيراً فأبدأ بنفسك فإن كان فضلاً فعلى عيالك فإن كان فضلاً فعلى قرابتك فإن كان فضلا فها هنا، وها هنا))(صحيح ابن حبان 4934)، ولقوله ﷺ ((إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة))(مسلم 1002).

واتفقوا على أنه لا حقَّ واجب في المال سوى الزكاة.

صدقة الفطر

الصدقة مأخوذة من صدق مخرجها في طلب الثواب، كالصداق يظهر به الخاطب صدق رغبة الرجل في المرأة. وثبتت مشروعيتها بالكتاب؛ لقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (الأعلى:14) نزلت في صدقة الفطر؛ و لحديث ((**فرض** رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[192]، ولحديث بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين))[193].

وتهدف إلى تحقيق أقل ما يمكن من التكافل وهو إغناء الفقراء عن السؤال في يوم الفرح والعيد؛ لذا اعتبر الجمهور أنه يكلف بها كل من يملك ما يفضل عن قوت يومه وليلته؛ لحديث ((أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه))[194].

والحنفية خصوها بمن يملك نصاباً؛ لعموم قوله ﷺ ((أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول))[195].

ولا يشترط لوجوبها البلوغ والعقل؛ لكونها كالنفقات العامة، فتخرج من مالهما أو من تجب عليه نفقتهما عند الجميع ما عدا محمداً وزفر من الحنفية.

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر عن نفسه، وعلى من تلزمه نفقته من والد، وولد عند الجمهور، وبشرط أن تكون له ولاية عليه عند الحنفية. واتفقوا على عدم لزومها عن زوجة الوالد، وزوجة الولد، وعن الأخ وابنه وسائر الأقارب ولو لزمت نفقتهم عليه لسبب ما.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهي ليلة العيد، عند الجمهور، وعند الحنفية بطلوع فجر العيد، والخلاف كما ترى يسير.

والجمهور على جواز تعجيلها بيوم أو يومين؛ لأن سد حاجة الفقير في يوم العيد إنما يكون بإعطائه قبل العيد؛ لكي يتمكن من شراء ما يحتاجه؛ ولكي لا يأتي ما يشغل المتصدق من إخراجها، بل نص الشافعية على جوازه إخراجها من أول رمضان، وروى الشافعي بسنده (أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)[196]. والكل متفقون على أنها: كلما كانت للعيد أقرب كانت الصدقة أوجب.

ولا يرى الجمهور إجزاء إخراج القيمة المنصوص عليها، وجوز أبو حنيفة–رحمهم الله– إخراج القيمة، ولعل ذلك أرحم للفقير في أيامنا هذه؛ لكونه محتاجاً للمال أكثر من الطعام، وأرفق للغني لتيسر المال أكثر من الطعام، وأقل تعرضا لجشع التجار الذين يربحون من الغني عند الشراء،

---

192) رواه ابن ماجة والدار قطني والحاكم و: سنن أبي داود:باب زكاة الفطر 1609.

193) رواه الجماعة منهم البخاري برقم 1433 والصاع يقدر بـ 2.750 غراماً. الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد ، والمد هو ما يملأ الكفين.

194) البيهقي والدار قطني وأحمدو سنن أبي داود ج: 2 ص: 114برقم 1619.

195) رواها البخاري تعليقا وصحيح مسلم ج: 2 ص: 717 واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة 1034.

196) الشافعي وأحمد والترمذي والموطأ و سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 112 رقم 7161.

ويأخذونه بثمن بخس من الفقير، وهو أرفق بالفقير من أن يشهر أمره، وأورع للغني من الرياء. والله تعالى أعلم ([197]).

فريضة الصوم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ نداء الله للمؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام إكراماً لهم؛ ففيه:

1-العبادة المستمرة؛ فلا ينقطع مددها عن الروح طيلة النهار أي أكثر من 12 ساعة مستمرة. وللصوم مزية((في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون)) (مسلم 1152 البخاري 3084).

2- فرضها على الأمم السابقة بحيث لم تخل منه شريعة أبداً؛ لأن الشرائع جاءت لمصلحة البشر من أول رسول -وهو سيدنا آدم عليه السلام- إلى يرث الله الأرض ومن عليها.

3- بما أنه لا يحول بين الشخص وبين تلبية حاجة النفس وتلبية شهواتها سوى مراقبة الله ﷻ؛ فإن الصيام يوقظ في النفس التقوى التي هي أعلى مراتب الدين.

لذا ورد في صحيح البخاري (7054) ومسلم (1151) في الحديث القدسي ((يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾.

4- أيام قليلة ولو عرفت الأمة فضلها وقيمتها لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان.

5-ومع حب الله تعالى للناس أن يصوموا، لكنه سمح لمن كان له عذر بأن يفطر كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فيفطر ويتصدق بإطعام للفقراء عن كل يوم عند الجمهور؛ أما المريض الذي يرجى برئه فيفطر ويقضي.

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾.

---

[197] وأنا أخرج الأرز زكاة فطري؛ لكونه منصوصاً عليه، والفقير لا يحتاج إلى بيعه لكي يطعم منه، وعلى كل حال هو محتاج إليه. ونرجو من الله ﷻ القبول.

6- هذا الشهر له خصوصية أخرى هي أن الله ﷻ قد اختاره من بين الشهور لنزول القرآن فيه، فمن ثم كانت صلاة التراويح وقيام رمضان وتلاوة القرآن فوق العادة، كل هذا من خصائص هذا الشهر الكريم.

7- ورمضان شهر يدور على كل فصول السنة كل 33 سنة تقريبا؛ لأنه توقيت هجري قمري؛ بينما في التوقيت الشمسي- عند غيرنا- تبقى الأشهر على حالها بحيث يصوم شمال الكرة الأرضية في الشتاء دائما، بينما يكون صوم الصيف نصيب جنوب الكرة الأرضية.

8- ومساعدةً للمؤمنين فإنها تصفد مردة الشياطين؛ لذا ينعتق الناس، فتجدهم يتسارعون إلى دخول المساجد، وللأسف فما ينقضي ذلك الشهر العظيم حتى تعود أغلب المساجد إلى سابق عهدها، وما ذاك إلا لانطلاق الشياطين. قال ﷺ ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين)) ([198]).

9- وليس الصيام إلا لمصلحة المسلم، ففيه من الفوائد الجسمية والفكرية والنفسية والاجتماعية وغيرها ما نعلمه وما لا نعلمه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، فهذه النعم تحتاج لكثرتها إلى الشكر لكثرتها وتنوعها، ومنها:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ فبما أن هذا الشهر تتجمع فيه كل ما ذكرنا من الخير عدا عن الصدقات وصلة الأرحام وغير ذلك؛ فإن الشخص يكون في أقرب أحواله إلى الله ﷻ ، فما عليه سوى أن يرفع يديه بالدعاء إلى المولىﷻ. خاصة في ليالي القدر.

10- وتتضاعف الحسنات في كل ليلة سبعين ضعفا، أما ليلة القدر وآخر ليلة؛ ففيهما من الخيرات والمزايا ما لا يعد ولا يحصى.

ولعظمة هذه المعاني فقد ورد في مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ج: 1 ص: 412 رقم 321 : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال:((يا أيها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعاً، فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فما سواه، ومن أدى فيه فريضة

---

[198]) (مسلم 1079) لكن تبقى النفس الأمارة بالسوء، وشياطين الإنس، والمسلسلات التي تُحضّر قبل رمضان. فحين ينعتق الصائم من مألوف عادات الطعام ويروضها على مكابدة الصبر عن لذيذ الطعام والشراب، فقد يقع في مصائدها الأخرى؛ لذا فقد ورد تحذيره ﷺ ((إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم)). (البخاري 1759 و مسلم1151).

كان كمن أدى سبعين فريضة، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه، من فطر صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه. قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم. قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة ماء، ومن اشبع صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وكان له مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيئاً، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار)).

لذا كان الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام يكفر منكره إجماعاً؛ لما مر من آيات، ولما نص من أحاديث منها حديث ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))(بخاري 8 و مسلم 16).

فالصوم لغة مطلق الإمساك ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ (مريم:26)، وكقول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة : تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وشرعاً: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وما في معناها نهاراً أي من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾(سورة البقرة: الآيات من 183-187).

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا بل هو سواد الليل وبياض النهار))(البخاري 4240) ، فالمراد بياض النهار وظلمة الليل لا حقيقة الخيطين.

لذا كان للانضباط في الامتناع عن الطعام في لحظة واحدة لدى جميع الحاضرين، ثم تناولهم الطعام في لحظة واحدة (كما يحدث عند الحرم مثلاً) أعمق الأثر في نفس المسلم، بل والناظر

إليه من الكفار، بل وأعمق الأسى على الشيطان الرجيم وأعوانه، فحذار ممن يريد أن يفسد ذلك ([199]).

لذا كان الصيام ركناً من أركان الإسلام وفريضةً وعبادةً وخلقاً وتعاملاً يظهر أثره على النفس والإرادة والسلوك والفرد والمجتمع والاقتصاد والبيئة ([200]). وقد قسم الغزالي –رحمه الله– الصوم إلى ثلاث مراتب:

1–صوم العموم: وهو مجرد الامتناع عن الطعام والشراب.. كما هو معروف.

2–صوم الخصوص: وهو بالإضافة إلى ذلك امتناع عن الغيبة والنميمة وكل أنواع الحرام وإليه يشير قوله تعالى بعد آيات الصوم مباشرة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقـــرة:188) وكما ينص الحديث الشريف ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))(البخاري 1804)، فالذي يمتنع عن أكل الطعام الحلال في نهار رمضان أولى في أن يمتنع عن أكل طعام الغير؛ لأنه أشد حرمة.

3–وصوم خصوص الخصوص: وهو صوم السر عما سوى الله تعالى: فهو يلاحظ في كل تصرفاته وجه الله تعالى، وكما هو الحديث المشهور ((الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) (البخاري 50 وغيره) فيصبح عند الصائم صفة هي: الإخلاص.

أما الذي لا يراعي هذه المعاني فيخشى عليه أن يقع في محذور قوله ﷺ: ((رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)) (ابن ماجه 1690 وله شواهد البيهقي 8097 وغيره).

---

[199]) ففي صحيح ابن حبان عن أبي أمامة الباهلى ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فقلت من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم)) وله شواهد. والإحتياط ضروري في الدين، وخاصة للصوم ، وتوضيحاً لذلك أنه: لو تبين لشخص أنه كان يصلي المغرب قبل الوقت بدقيقة عشر سنين، فإنه يلزمه أن يقضي صلاة آخر يوم؛ لأن كل وقت كان يقع قضاءً لليوم الذي قبله، أما لو كان يفطر قبل الوقت لزمه قضاء جميع الأيام؛ لأن جميعها كانت باطلة، فلينتبه لذلك كل مسلم، فلا يفطر على المذياع ولا التلفاز ولا غيره إلا إذا تأكد أنه صالح للقدوة في ذلك، ولو أول يوم.

[200]) قيل لطبيب حكيم: ما هو أفضل طريقة للقضاء على الذباب الناقل للجراثيم؟ فأجاب: ليس أفضل من القضاء عليه من النظافة. وحقاً أن عدم التعامل مع الطعام طيلة النهار هو أفضل طريقة للقضاء على الذباب الذي لا يطير في الليل. راجع إن شئت كتابي " الصيدلية النبوية".

مواصلة الصوم:نهى ﷺ عن صوم الوصال؛ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى)) (بخاري 1822 ومسلم). بل أننا مأمورون بالأخذ بما يساعد على الصوم ألا وهو السحور؛ لما يتفرع عن القاعدة الشرعية:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". وقال ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة))([201]). ولقولهﷺ ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) (مسلم 1096) .

صحيح أن الشعور بالجوع إنما هو في أول أيامه؛ لخروجه عن المألوف، لكن ينبغي أن لا يهمل حاجات الجسد الأساسية؛ لذا كان نعمة من الله ﷻ جواز الأكل ليلاً كما مر.

ومن الرحمة والطب أن لا يهجم الصائم على الطعام عند الإفطار بل يتدرج في ذلك: ففي سنن الترمذي 696 ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء))، ولا بأس بتناول شيء من الماء بعد التمر خاصة في الصيف كما روى ذلك. ثم يقوم إلى الصلاة ثم بعد ذلك لا بأس عليه أن يأكل ([202]).

أنواع الصوم

1–صوم الفرض الواجب لزمن بعينه وهو صوم شهر رمضان وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة:185).

2– الصوم الواجب لعلة وهو صوم الأجزية والأقضية والكفارات والنذور:

أ–فمنه ما يشترط فيه التتابع وهو كفارة الظهار ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(المجادلة:4) وكفارة قتل الخطأ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:92) و كفارة الفطر بالجماع، وبكل مفطر عند الحنفية؛ لحديث الأعرابي الذي واقع أمرأته في رمضان قال: ﷺ ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) (البخاري 1834 ومسلم 1111).

---

[201]) بخاري 1823 ومسلم 1095، ولأن الذي لا يتسحر تتضاعف عليه مدة الصوم، ومعلوم مدى ما للعطش من ضرر على الكلية وغيرها، فالمتسحر ولو بجرعة ماء كما نصت الأحاديث تقلل مدة العطش.

[202]) لكن مع مراعاة قواعد الطعام الأخرى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (لأعراف:31) وحديث صحيح ابن حبان 674 قال ﷺ ((ما من وعاء ملأ بن آدم وعاء شراً من بطن حسب بن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)). وكلما أخر الطعام حتى بعد التراويح كان خيرا له راجع كتابي " خمس مقالات حول المرأة"

ب–صوم لا يشترط فيه التتابع: كقضاء رمضان؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:185)، وصوم النذر و صوم اليمين كقوله والله لأصومن شهراً، إذا لم يشترط التتابع. وكصوم كفارة اليمين عند الجمهور خلافاً للحنفية.

3– صوم مسنون ومندوب كقوله ﷺ ((ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.. وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)) مسلم 1162، و قالﷺ ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))([203]).

4– صوم النفل: وهو كل صوم بغير وقت ولا سبب، في غير الأيام التي يجب صومها أو يستحب أو يكره أو يمتنع شرعاً.

5–صوم مكروه: كإفراد يوم النيروز ويوم المهرجان دون أن يصوم قبلهما أو بعدهما إلا أن يوافق عادة له، وقال الشافعية لا يكره مطلقاً، ويكره إفراد عاشوراء أو الجمعة أو السبت إلا لسبب كمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كصيام رسول الله داود عليه السلام، أو صادف عرفة أو غيره من الأيام الفاضلة، أو لا يتفرغ للصوم في غيره، وقال المالكية لا يكره إفراد أي يوم بالصيام؛ لعموم أحاديث فضيلة الصيام([204]).

ومن الصوم المكروه: صوم الوصال [الليل مع النهار]، وليس كذلك صيام الدهر عند الجمهور، وحملوا أحاديث النهي على خوف الضرر، أو فوات حقٍ. ويكره صوم الصمت؛ لحديث ((مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)) (صحيح البخاري:6326).

6– الصوم المحرم: يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى بالإجماع؛ لحديث (فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب...) ([205])، و كذلك صوم أيام التشريق وهي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد النحر، إلا للمتمتع عند الشافعية والمالكية لمن لم

---

[203]) مسلم 1164، ولا يشترط التتابع والأفضل قضاء الصيام قبل صيام النفل في شوال وغيره، والأفضل في الأيام الثلاثة أن تكون 13و 14 و 15، ودلت الدراسات الحديثة على أنها للصحة أفضل أيام الصيام، حيث ثبت أن تهيج الدم له علاقة بعمر القمر، و الأفضل أن تكون الحجامة بعد تناقص القمر لمن لم يصم.

[204]) النيروز من أعياد الفرس وأما الجمعة فقد ورد في فضيلة صيامه قوله ﷺ ((خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح يوم الجمعة وأعتق رقبة)) صح(ابن حبان 2771)، وكذلك السبت والأحد لقوله ﷺ ((إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم))(سنن البيهقي الكبير 8280و النسائي 2776).

[205]) مسلم باب تحريم صوم أيام التشريق 1142.

يجد الهدي، ويحرم صوم يوم الشك بنية رمضان عند الجمهور؛ لقوله ﷺ ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)) (البخاري 1815 ومسلم 1082).

إثبات رؤية الهلال

الأصل في إثبات شهر رمضان برؤية الهلال؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولحديث ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (البخاري1807 ومسلم 1080)، فيستحب التماس هلال رمضان في نهاية اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، و يرى الحنفية وجوب ذلك على الكفاية. فإن شاهدوا الهلال كانت تلك الليلة هي الأولى من رمضان، ويترتب على ذلك صلاة التراويح، وإن لم يشاهدوا أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ويكون بعد ذلك رمضان بالإجماع.

ويثب هلال رمضان بشهادة شاهد عدل عند الحنابلة وقول للشافعية وعند الحنفية إن كان الجو غائماً احتياطا للعبادة. ومذهب المالكية لا يثبت إلا بعدلين ([206]).

أما إثبات هلال شوال فيجب فيه شاهدان عدلان عند الجمهور؛ لأن فيه منفعة للصائم، بل قال الحنفية لابد من التواتر لرؤية هلال العيد ورمضان إذا كان الجو صحواً.

يجب صوم رمضان على المسلم البالغ العاقل بشرط الصحة وعدم العذر كالسفر والخلو عن الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة ﵂ قالت ((كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)) (سنن الترمذي 787)، وهذا محل إجماع.

والجنابة بخلاف الحيض فيصح للجنب أن يصوم؛ إذ الإجماع على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم، والجنب –من الليل– قادر على أن يغتسل، فإذا ترك الغسل كان آثما لتركه ما هو أهم وهو الصلاة؛ لحديث (كان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم). (البخاري 1825 ومسلم1109).

النية:قال ﷺ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (صحيح البخاري رقم 1)، وقد اتفق الفقهاء على وجوب النية في صوم رمضان([207])، ووقت نية رمضان مابين غروب الشمس

---

[206]) لن نخوض في مسألة اختلاف المطالع؛ لأن المهم هو عدالة الشاهد الذي من شروطه أن لا يطمع بنيل جائزة على ذلك، ولأن البعض مستعد أن يراه قبل أن يتولد، ولأن ما بين المشرق الإسلامي والمغرب هو عشر دقائق فقط في لغة الفلك، ولكن البعض يعدها سبقا صحفيا أو رئاسة دينية، والقول الأصح في الحساب أن يكون لنفي تولد الهلال لا لإثباته.

وطلوع الفجر عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يصح إلى ما قبل الزوال. بينما يجوز في النفل النية إلى ما قبل الزوال عند الجمهور خلافا لمالك– رحمهم الله– ؛ لحديث ((عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل)) ([208]). ومن الأفضل عند الجميع تبيت النية للخروج من الخلاف، ولكي تتميز العبادة عن العادة.

مفسدات الصوم

يفسد الصوم –بوجه عام– بانتفاء شرط من شروطه، واختلال أحد أركانه؛ فيفسد بالجنون والردة والحيض والنفاس، كما يفسد بدخول أي شيء من الخارج إلى الجوف، و يفطر بتعمد الجنابة. ويشترط في الداخل أن يكون:

1–من المنافذ الأصلية كالأنف والفم، فلو اغتسل فوجد برده في باطنه لم يفطر بالاتفاق.

2–وأن يكون مما يمكن الاحتراز منه، لا غبار الطريق وغربلة الدقيق مثلا.

3–والجمهور على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ولعل مالك لم يبلغه حديث ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) (البخاري 1831 ومسلم 1155)، وكذلك من كان ناسيا في صوم نافلة؛ لعموم قوله تعالى﴿ ۞ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾من سورة البقرة.

والجمهور على أن الحقنة الشرجية تفطرِّ الصائم وكذلك التحاميل في مهبل المرأة.

وقررت لجنة الفتوى في الجامع الأزهر –كما ذكت ذلك مجلة لواء الإسلام السنة الرابعة_ أن أخذ الحقنة في الدم لا تفطر؛ لكونها لا تعطى من منفذ مفتوح، ولكن الشيخ فوزي فيض الله قد رجح خلاف ذلك؛ لكونها تغذية حقيقة، واحتياطا للعبادة، وكون المريض الذي يصل إلى هذه المرحلة يجوز له الفطر، فإن بقي صائماً فالخروج من الخلاف يقتضي القضاء.

وأما البخاخ الذي فيه رذاذ فالذي يفتى به إنه يفطر، وعليه أن يمسك لحرمه رمضان، وأما الأكسجين الذي لا يخالطه شيء فلا يفطِّر؛ لأنه نوع من الهواء.

---

[207]) النية محلها القلب كما مر، و لا يشترط التلفظ بها، فمن نوى الصيام أو القيام للسحور أو ربط المنبه أو قال لجاره أيقضني فهي نية للصيام. وبما أن كل مسلم يصوم قال زفر: لا يحتاج رمضان إلى نية. بل قال مالك يكفي في رمضان نية واحدة من أول الشهر.

[208]) صحيح مسلم 1154 وهكذا هي البساطة في حياة المسلم.

واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء، وعليه أن يمسك بقية اليوم؛ لحرمة رمضان.

وإن ذرعه القيء لم يفطر بالاتفاق. واتفقوا على أن الحجامة مكروهة، ولكنها لا تفطر عند الجمهور.

ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فَلَفَظَهُ صح صومه عند الجمهور، خلافاً لمالك –رحمهم الله– ([209])؛ لذا كان أذان السحور أي الأذان الأول ليأخذ المسلم حذره ويحتاط لصومه، وكذلك يبتعد عن كل ما من شأنه أن يوقعه في معصية الإفطار، و يتمضمض ولكن لا يبالغ ((قال ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) ([210]). فيجب صيانة الصيام من الاقتراب من كل ما يفسده؛ لحديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) (البخاري52 ومسلم 1599).

ويعتبر ما فوق مخرج الخاء من الحلق خارجا بينما يعتبر ما تحت مخرج الحاء من الحلق داخلاً.

---

[209]) هذا إذا كان المؤذن لا يحتاط، أما من تيقن أن المؤذن يحتاط -فيؤذن قبل الوقت- جاز له أن يبتلع وأن لا يرفع الكأس عن فمه، والورع أولى. وعلى من يسرع في الإفطار أن يسرع في الامتناع عند الفجر وإلا فويل للمطففين.

[210]) رواه الترمذي باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (788) وصححه. وكذلك لا يذوق طعاما بلا عذر، ولا يعلك علكا ولو كان بغير طعم –كما هي العلك القديم؛ لكونه يجلب الشبهة على نفسه، ومن أشد الأشياء استعمال فرشاة الأسنان؛ لأن فيها طعم وتصل إلى أسفل الحلق، وهي غير السواك المعروف الذي لا طعم له، ومعلوم كراهته للصائم؛ لقوله ﷺ ((لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك))، ومن المهم أن نذكر أن من فعل شيئاً من ذلك فوصل شيء من فتاته إلى جوفه أفطر بلا خلاف. ومعلوم أن استعمال سيدنا موسى ﷺ السواك لملاقاة ربه كان سبباً في التأخير﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ﴾ (لأعراف:142).

وغني عن البيان ضرورة الابتعاد عن مقدمات الجماع وغير ذلك مما لا يليق بتعظيم حرمة الشهر الكريم ﴿ذَٰلِكَ وَمَنۡ يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾(الحج:30) ولقوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ سورة البقرة آية 168.

وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في نهار رمضان عامداً من غير عذر كان عاصياً، وبطل صومه، ولزمه إمساك بقية النهار، وعليه الكفارة الكبرى، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وقال مالك هي على التخيير والإطعام عنده أولى. والجمهور على أن المرأة لا يلزمها الكفارة، وإن كان يلزمها القضاء.

واتفقوا على أن من تعمد الأكل أو الشرب من غير عذر فإنه يجب عليه القضاء، وعليه أيضا أن يمسك بقية النهار، وعند أبي حنيفة والمالكية لزمه الكفارة أيضاً. وهو آثم أشد الإثم؛ لقوله ﷺ ((من أفطر يوما من رمضان عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)) ([211]).

من مكروهات الصوم

الحجامة: وهي استخراج الدم المحقن في الجسم بالمص (السحب والشفط) أو الشرط، خروجا من الخلاف ولئلا تضعف الصائم كما تقدم. وكذلك الفصد، وأيضاً العمل الشاق.

وليس من مكروهات الصوم الاستحمام أو ترطيب الجسم بثوب مبتل ليخفف من حرارة الجو. ولا يكره مجرد المضمضة بلا مبالغة، وليس عليه بعد المضمضة أن يبالغ في البصق كما لا يطالب بتنشيف فمه.

الأعذار المبيحة للفطر

1-الفطر بسبب الحمل والإرضاع: نص الفقهاء على وجوب الفطر لمن خاف على نفس من الهلاك([212]). وكذلك تفطر الحامل و المرضع أن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما. وتقضيان عند جماهير الفقهاء([213]).

2-**الفطر بعذر السفر:** جمهور الفقهاء على أن السفر الذي يجوز به الفطر هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة حوالي (90) كيلاً تقريبا، ويكفى غلبة الظن. وقوله تعالى ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ)(البقرة:184) يشير إلى أنه يركب على السفر لا مجرد السفر. ولا تشترط المشقة في قطع

---

[211]) علقه البخاري قبل حديث1833 ووصله الأربعة، وليس معنى ذلك أن يترك الصيام بقية عمره؛ لكونه لن يغفر له ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ .. ﴾ النساء، ولكن معناه أنه قد ارتكب ذنباً عظيماً.

[212]) المرض لغة هو التردد وسمي المريض بذلك لكون حاله متردد بين الحياة والموت، فمن خاف على نفسه زيادة مرضه أو تأخر شفائه أو حدوث مرض آخر جراء صيامه فالأفضل له أن يفطر. ويكون الخوف لكل معذور: بعلامة ظاهرة، أو بتجربة شخصية، أو قول طبيب. فإن صام رغم ذلك جاز صيامه.

[213]) عدا ما روي عن ابن عباس، ولكن ورد بأنها كانت رخصة (أبو داود2318).

تلك المسافة؛ لأن مجرد الاغتراب وتغير الوطن مظنة المشقة فأقيمت مقامها ([214]). ونشير إلى عدم نيته الإقامة في البلد الذي سافر إليه، وإلى عدم كونه سفر معصية كما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة – عند الجمهور.

ويشترط عند الجمهور أن يشرع في السفر وأن يجاوز البنيان قبل الفجر؛ لأن طرؤ السفر لا يبيح الفطر بعكس طرؤ المرض.

ومن صام وهو مسافر صح صومه عند جماهير الفقهاء مع الكراهة لمن أدركته مشقة؛ لحديث ((فرأى ﷺ رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر)) (مسلم 1115).

أما من كان مسافراً في رمضان فصام ولم تدركه مشقة فلا بأس عليه بل هو أفضل عند الجمهور؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ، ولحديث مسلم 1113 ((صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر)).

فإن عاد المسافر إلى بلده أو نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليها أمسك بقية النهار؛ لانقضاء الرخصة، و لحرمة رمضان.

3- فإن كان السفر للجهاد: واقترب لقاء العدو فلا يقدِّم الصيام على الجهاد إلا من لا يعرف ترتيب الأولويات في حياته؛ لحديث صحيح مسلم 1114((فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة)).

4- **الإفطار لحفظ الضروريات الخمس([215])** : يفطر كل من أدركته مشقة لا تطاق؛ بحيث يخشى الهلاك أو الأذى الشديد، كنقص عقله، أو منع سمعه وبصره، فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم؛ ومن جملة ذلك المسافر ولو خرج بعد الفجر. و كذلك الذي لزمه الجهاد وهو مقيم، وكان الأمر يتطلب عملاً شاقاً لا يستطيع القيام به وهو صائم، أو تناول مادة سامة ولزمه أن يستقيء، ومن لزمه أن يتناول دواء يغلب على الظن أنه يهلك بدون تناوله؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾النساء ﴿٢٩﴾.

---

[214]) لو لم يحدد الشارع الحكيم مظنة المشقة بمقدار السفر لما أفطر أغلب المسافرين إشفاقا من إثم الإفطار، ولترخص المتهاونون بأي عذر.

[215]) الضروريات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال (علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاَّف ص 197-210).

5- يجوز لمن كانت ترضع ولو بأجر أن تفطر للخوف كما مر، ويقاس عليه كل من تعاقد على عمل يخاف فسخه ولا يجد غيره، أو كان يعمل في حقله ما لو تركه لخاف سرقته أو فساده؛ ولذا نوصي بتخفيض ساعات العمل في القطاع الخاص كما تقوم الحكومات والوزارات بذلك في القطاع العام؛ للحديث الذي ذكرناه سابقاً: ((من خفف على مملوكه أعتقه الله من النار)). وكل من مر ذكره يقضي الصوم بدل ما أفطره من رمضان.

ولا يجوز الإفطار لمجرد الشعور بالجهد أو التعب؛ لأنه وظيفة الصوم، ولا يجوز الإفطار للطلاب والباحثين كذلك، بل يحاولوا أن يصوموا مع الجماعة المسلمة ولا يشذوا عنها.

6-إفطار الشيخ (الفاني)الهرم، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من عودته للصحة فيفطران بالإجماع. ويطعمان عن كل يوم مسكينا عند الجمهور؛ لحديث (سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال بن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) (البخاري4235).

ونذكر بالحديث الشريف ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) (صحيحا البخاري1851 ومسلم 1147).

وينبغي لمن أبيح له الفطر أن يتستر قدر الإمكان؛ لأن كل صاحب عذر يستتر بم لا يتهم فيه بدينه، وعنون البخاري -رحمه الله- باب ستر المؤمن على نفسه.

الاعتكاف

اللبث في المسجد طلبا لما عند الله، من تنقية للقلب وحبس للنفس وفراغ للقلب وجمع للفكر وتقوية للعزيمة وشحذ للهمة والتعرض للرحمات، هي عين الصواب لهذا الإنسان الذي ما خلق إلا للعبادة؛ لذا أمر الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يكون مسجده أنموذجا لبقية المساجد كي يجد فيه المعتكف وغيره راحته ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ (البقرة:125). بل إن الورد اليومي من الجلوس في المسجد هو دأب الصالحين المصلحين ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (الكهف:28)

وإنما تتنزل الأنوار، وتنسكب الرحمات على الذين يجلسون في ضيافة الرحمن في الأمكنة التي أذن الله أن ترفع ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ

تَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٣٨﴾ ﴾ بعد آية النور التي سميت السورة باسمه.

فالاعتكاف – تلك السنة المضيعة عند كثيرين– تكون في أي وقت من السنة، وفي رمضان سنة مؤكدة طلباً لليلة القدر، وأرجى أيامها العشر الأواخر؛ لحديث البخاري 1920 ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)).

فلو نذر الاعتكاف فله الخروج لقضاء حاجة لا بد منها، وعليه في المسجد أن يأخذ بالآداب التالية:

1–﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وإذا كان المباح محظورا في المسجد فمن باب أولى المحرمات من غيبة ونميمة وغير ذلك.

2– من احتلم فيحرم عليه اللبث في المسجد ﴿ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (النساء:43).

3– يجوز الأكل والشرب للمعتكف في المسجد بشرط أن لا يضر بالمسجد ولا يتناول ما يؤذي المصلين؛ (شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم... فمن أكلهما فليمتهما طبخا) (مسلم 567).

وعليه أن يتنبه ممن يريد أن يجعل جلوسه في المسجد بلا فائدة، فلا يجوز له أن يتكسب بتجارة ولا صنعة؛ علما بأن هذا الاعتكاف يجب أن لا يشغل عن واجب؛ فليشغل وقته بالصلاة والقراءة والذكر لله تبارك وتعالى.

ولو لزمه أمر ضروري فله قطع الاعتكاف، وإن كان منذورا فعليه قضاؤه.

والله تعالى أعلم.